

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DE LA COMPTABILITE

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE
L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

تصويب رقم 08 مؤرخ في 10 مارس 2009
للتعليمية رقم 07 المؤرخة في 2009/02/22

الموضوع : تقييد النواتج المنجمي.

المرجع : - القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم
لاسيما المادة 154 منه.
- القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية
لسنة 2009 لاسيما المادة 51 منه.

- ناتج حق تأسيس العقد

I

عوض

حساب رقم 302.020 " صندوق

-
التضامن للجماعات المحلية"
السطر 020 "ناتج حق تأسيس العقد"

يقرأ

حساب رقم 302.020 " صندوق

-
التضامن للجماعات المحلية"
السطر 025 "ناتج حق تأسيس العقد"

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 07 المؤرخة في 2009/02/22 بدون تغيير

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب.
- وزارة الطاقة والمناجم.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية.